التطبيق المعاصر لقاعدة حكاية الحال

أ. وليد محمد عبد الرحمن محمد
المدرس بكلية الشريعة والقانون جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية (UniSHAMS)، وباحث دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين(UniSZA)
الدكتور/ محمد فاضل بن مصطفى
الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين(UniSZA)

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، محمد-ﷺ-وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التعامل مع نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها يخضع لقواعد علمية دقيقة، لا سيما البحث في استفادة الأحكام من السنة النبوية، ولذلك وضع العلماء والفقهاء عددا من القواعد الأصولية من أجل الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الفقهية.

وهذا بحث بعنوان: التطبيق المعاصر لقاعدة حكاية الحال، يهدف إلى بيان مفهوم قاعدة: "حكاية الحال إذا دخلها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال"، وبيان موقف الفقهاء من الاحتجاج بها، هذه المسألة التي يختلف فيها الفقهاء ما بين من يرد استدلال غيرهم بالحديث الصحيح، بحجة أنه "حكاية الحال"، دون أن يكون هناك دليل على تخصيص الحكم بصاحب حكاية الحال. وبين من يرى أن حكم الواقعة حكم عام. وبيان التطبيق المعاصر لتلك القاعدة في المسائل الفقهية المعاصرة، ومتى يسقط الاستدلال بها.

سيكون منهج البحث وصفياً تحليلياً، وذلك باستعراض أقوال الفقهاء وتحليلها، وبيان الراجح منها. وقد قسمت البحث إلى مقدمةٍ، وثلاثة مباحثٍ وخاتمة، بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج فيه.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة حكاية الحال، وصيغها.

المبحث الثاني: احتجاج العلماء بالقاعدة، ونسبتها إلى صاحبها.

المبحث الثالث: التطبيق المعاصر لقاعدة حكاية الحال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تم والوصول إليها.

كلمات مفتاحية: تطبيق- معاصر- قاعدة- حكاية- الحال.

المبحث الأول
مفهوم قاعدة حكاية الحال، وألفاظها

قاعدة حكاية الحال من القواعد الأصولية التي يستخدمها بعض الفقهاء لنقض دليل المخالف، وهي من القواعد التي لها ألفاظ متعددة، أشهرها: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال"[١].

وحكاية الحال: لفظ مركب من كلمتي: حكاية[٢]، وحال[٣]. ومعناها: الحال الذي ترتب عليه الحكم، لم يقتصر العلماء في التعبير عن حكاية الحال على لفظ محدد، بل تنوعت ألفاظهم في كتب الفقه والأصول وغيرها ومن هذه التعبيرات: "واقعة الحال"[٤] أو "واقعة العين[٥]، وغير ذلك، ومعناها: الحادثة التي يترتب عليها حكم شرعي لا يتعدى من وقعت الحادثة لهم، إما بأعيانهم أو بأحوالهم. ولا يخرج التعريف الاصطلاحي لواقعة الحال أو واقعة العين أو الألفاظ الأخرى عن التعريف الاصطلاحي لحكاية الحال، ورغم الاختلاف في المصطلحات إلا أنها تؤدي إلى المعنى نفسه.

---

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ١٥٨/٢، ونفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.، ١٩٠٢/٤، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد-السعودية/ الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ٢٣٨٧/٥.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١٩٠/١، ومختار الصحاح، للرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، ت: محمود خاطر، ط/ مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، ص/١٦٧.

(٣) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، للرازي، ص/١٦٧، ص/١١٠، والبحث التربوي مناهجه وتقنياته، جميل حمداوي، ط/١، ٢٠١٣م.، ط/ مطبعة الجسور ش. م. م وجدة، ص/٧٧.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، ط/ دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م ، ص/٢٧٦.

(٥) بلوغ المرام في قواعد العام، لإسماعيل محمد علي عبد الرحمن، المصدر: الشاملة الذهبية. ١٢٠/١، ومختار الصحاح، للرازي، ص/٧٤٠، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، ط/ دار الدعوة،١٠٥٠/٢، مادة: وقع.

والاحتمال[١]: لغة: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني[٢]، واصطلاحا: يستعمل بمعنى الوهم والجواز، نحو: يحتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوها كثيرة[٣].

والمراد بالاحتمال في القاعدة هو الاحتمال المساوي أو المتقارب، أما المرجوح فلا يسقط به الاستدلال ولا عبرة به[٤]

والإجمال لغة: ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى معين، أو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء[٥]، واصطلاحا: ما له دلالة على أحد أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر[٦].

وسقط بها الاستدلال: ويراد به في هذه القاعدة، أنه يسقط الاستدلال بالنسبة إلى عموم أفراد الواقعة، لا سقوطه مطلقًا، فإن التمسك بها في صورة ما، مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع، أي أن الحكم فيها غير عام في جميع الأفراد، فإذا حمل على أحدها كان كافيًا في إعمال الحديث وعدم إلغائه.

وقد وردت هذه القاعدة في كتب الأصوليين والفقهاء بصيغ مختلفة، منها: "حكاية الحال، إذا تطرق إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال"[٧]، وفي لفظ : "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال"[٨]، وفي لفظ: "إن حكايات الأحوال ..."[٩]، وفي لفظ: "ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال"[١٠]

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ، ط: عالم الكتب ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ٤٠/١.

(٢) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ط، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ١٢/١.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، ١٠٢/١.

(٤) بلوغ المرام، ١٢٢/١.

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٤٠٦/١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، ٩/٣.

(٧) الفروق للقرافي، ١٥٣/٢، ١٥٤، نفائس الأصول للقرافي، ١٩٠٢/٤.

(٨) الفروق للقرافي، ١٥٨/٢، ونفائس الأصول للقرافي، ١٩٠٢/٤، والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢٣٨٧/٥.

(٩) أصول الفقه، لمحمد بن مفلح الحنبل، ت: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط: مكتبة العبيكان، ط/١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، ٨٠١/٢، والاستدلال بالظني في العقيدة، لفتحي محمد سليم، الشاملة الذهبية، ١٤١/١.

(١٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية–بيروت، ٥٢٧/١، والمنهل العذب المورود شرح سنن =

، وفي لفظ: "حكاية الحال أو واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال"[١].

معنى القاعدة: أن حكاية الحال إذا نقلت إلينا، وسئل رسول الله -ﷺ- عن حكمها، وجاء الحكم فيها بناء على ما أورده السّائل، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، ولم ينقل إلينا على أي الوجهين، أو الوجوه وقع الأمر فيها؛ دلّ ذلك على أنّ هذه الواقعة مجملة، لذلك لا يجوز الاستدلال بها على مسألة أخرى تشبهها، حتى يرد ينص أو دليل على هذا الحمل والاستدلال، لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر.

فالقاعدة لا تعم جميع الاحتمالات[٢]، لأنها من المجمل، فلا يستدل بها على العموم، وأشار الأصوليون إلى أن الاحتمال المقصود في القاعدة ليس على إطلاقه، وإنما هو الاحتمال المؤثر، بأن يكون مساويا أو مقاربا، أما الاحتمال البعيد، أو المرجوح فلا نظر فيه[٣]، أي أن يكون الاحتمال المساوي فيها واقعًا في دليل الحكم دون المدلول، أي: في كلام صاحب الشرع دون تلك الواقعة التي ورد فيها الحكم، مثل: قوله -عليه السلام- في المحرم الذي وقصته ناقته، وهذه واقعة عين في هذا المحرم، يحتمل أن يكون خاصا به فلا يتعدى إلى غيره، ويحتمل أن يعمه وغيره من المحرمين، وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم، أو ليس بثابت، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين، سقط الاستدلال به على أن المحرم إذا مات لا يغسل، فإنه -ﷺ- لم يقل: "والمحرم يبعث يوم القيامة ملبيا"، حتى يكون فيه عموم، ولا رتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له؛ فيعم جميع الصور لعموم علته، بل علل حكم الشخص المعين فقط، فكان اللفظ مجملا بالنسبة إلى غيره، ولو أراد -ﷺ- الترتيب على الوصف لقال: "فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا"، ولم يقل: "فإنه"، ولقال: "لا تقربوا المحرم"، ولم يقل: "لا تقربوه"، فلما عدل عن

=

الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، ت: أمين محمود محمد خطاب، ط: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط/١، ١٣٥١- ١٣٥٣هـ ،. ٢٠٩/٤، ومرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، ط: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ط/١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ١٣٠/٥.

(١) بلوغ المرام، ١٢٠/١.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، ١٥٧/٣..

(٣) الاستدلال بالظني في العقيدة، المؤلف: فتحي محمد سليم، المصدر: الشاملة الذهبية، ١٤١/١.

هذين المقامين إلى الضمائر الجامدة؛ دل ذلك على عدم إرادته ترتيب الحكم على الوصف، فبقيت الاحتمالات مستوية، وهو المطلوب[١].

وهذه القاعدة يحكم فيها بالإجمال إذا كان الحكم فيها مستفادا من مجرد فعل من النبي -ﷺ-، أو نقل الراوي فعلا عنه -ﷺ- بلفظ ظاهره العموم، يحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فلا عموم له في كلها، بل هو من قبيل المجمل؛ لأن الفعل لا عموم له[٢]، فإذا حمل على أحد الاحتمالات الواردة، كان ذلك كافًيا في إعمال الحديث وعدم إلغائه، ولا يحمل على جميع الاحتمالات، كما في الحديث المتفق عليه أن النبي -ﷺ- جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر فإن هذا يحتمل أن يكون في مطر وأن يكون في مرض ولا عموم له في جميع الأحوال، فإذا حمل على بعضها كان كافيا[٣]، وكذلك، امتناع النبي -ﷺ- من تنشيف أعضائه بخرقة بعد الغسل، كما في حديث أم المؤمنين ميمونة، فترك النبي -ﷺ- للخرقة حكاية حال تطرق إليها الاحتمال، فيحتمل أنه -ﷺ- تركها لأمر يتعلق بالخرقة، أو للاستعجال، أو غير ذلك، فلا عموم له في جميع الاحتمالات، فإذا حمل على أحدها كان كافيًا في إعمال الحديث وعدم إلغائه، ولا يحمل على جميع الاحتمالات[٤].

وأن يكون الاحتمال ناشئا عن دليل، بأن تكون هناك احتمالات قائمة، وهذا ما يشير إليه عبارة: "مع قيام الاحتمال"، فإذا لم يكن هناك احتمال قائم، فلا يتصور حينئذ جريان القاعدة، لأن السائل إنما كان سأل عن أمر خاص، وفهم جوابه، "كما لو سئل عن رجل باع أو آجر أو تزوج أو أقر لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساويا"[٥].

---

(١) الفروق للقرافي، ١٥٦/٢.

(٢) القواعد الأصولية بين التأصيل والتطبيق، لأبي عبد الرحمن أيمن إسماعيل، المصدر: الشاملة الذهبية، ١١٤/١.

(٣) تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المصدر: الشاملة الذهبية، ٢٩٥/١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ٣٦٣/١.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٣ هـ، ٩٩/٦.

وأن يكون اللفظ المذكور في الجواب عاما فإن كان في الجواب ما يشعر بأنه خاص ببعض صور القاعدة أو بالصورة المسئول عنها لم يكن ثَمَّ عموم. كتخصيص أبي بردة، في الأضحية بجذعة من المعز. بقوله: "تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك"، وتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده.

أن لا يكون الاحتمال في الواقعة نادرا وبعيدا فإن النادر البعيد لا حكم له، قال ابن دقيق العيد:"وإنما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض، ويختلف الحكم باختلافها. ومثال البعيد كما قيل في صلاته على النجاشي، فإن المالكية والحنفية لا يجيزون الصلاة على الغائب[١].

تكون هذه الاحتمالات واردة عن حكايات فعلية؛ "لأن الفعل لا عموم له"[٢]؛ لأنه إخبار عن فعل يقع على صفة واحدة، مثل، قول الراوي: "صلى في الكعبة"[٣]، وعدم وجود معارض أقوى منها، بأن لا يعارض هذه القاعدة ما هو أقوى منها؛ لأنه حينئذ أولى منها، ويبطل العمل بالقاعدة. لأن العمل بالراجح واجب بالإجماع.

المبحث الثاني
احتجاج العلماء بالقاعدة، ونسبتها إلى صاحبها

أشارت كتب الأصول إلى هذه القاعدة، عند الحديث عن العام والخاص[٤]، وعند الحديث عن المجمل، وفي مباحث دلالات الألفاظ[٥]، والجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه اتفاقًا[٦]، ولم يختلف الأصوليون والفقهاء الذين تناولوا القاعدة في نسبتها إلى الإمام الشافعي، كما لم يختلفوا في الاحتجاج بها في كثير من المسائل الفقهية، فقد نسبها إليه الإمام، شهاب الدين أحمد بن

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٩٥/٢.

(٢) التحرير والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري، ط: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٧٣٨/٢، والأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١٤٤/٢.

(٣) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ، ١٦٨/٣.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط/ذ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١٩١/١، والأشباه والنظائر، للسبكي، ١٤٣/١.

(٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، ٧٧/١.

(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢٣٨٧/٥.

إدريس القرافي، عند الحديث عن قاعدة: "ترك الاستفصال في حكاية الحال...."، وبيان العلاقة بين القاعدتين، ومدى التناقض بينهما، يقول بعد ذكر قاعدة ترك الاستفصال...: "قلت: هذا النقل عن الشافعي يناقضه ما نقل عنه من أن حكاية الحال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال. وسألت بعض الشافعية عن ذلك، فقال: يحتمل أن يكون ذلك قولين للشافعي، والحق أنه لا تناقض فيه؛ والكلام حق بني على قاعدتين..."[١]، وهو أول من نسب القاعدة إلى الإمام الشافعي، وتبعه من جاء بعدة في نسبتها إلى الإمام الشافعي، ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد نص للقاعدة في كتب الإمام الشافعي.

وذكرها الإمام محمد بن مفلح الحنبلي، في مسألة: الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه اتفاقا[٢]، والإمام، تاج الدين السبكي، عند الحديث عن مسألة: العموم والخصوص، قال: "وربما عزيت هذه العبارة إلى الشافعي -رضي الله عنه-، وهي لائقة بفصاحته فما أحسن قوله: كساها ثوب الإجمال؛ إذ الثوب من شأنه أن يغطي ويستر فلا يكشف ما هو ضمنه. وهذا هو شأن الإجمال يستر المراد فلا يهتدي إليه طالبه..."[٣]، وذكرها الإمام، الإسنوي الشافعيّ، في كتابه: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عند الحديث عن العموم والخصوص[٤]، والإمام، تقي الدين الحصني، في كتابه: القواعد، عند المقارنة بينها وبين قاعدة: "ترك الاستفصال..." [٥] يقول في تعليقه على حديث "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" يقول: "وإن قلنا بعموم اللفظ فكذلك لأن وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الإحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الإستدلال وهذا في الإحتمال وإن كان فيه بعد، فما ظنك بهذا الحديث الذي لا إحتمال فيه من لفظه وهو قرينة ظاهرة قوية ولها شاهد ظاهر الدلالة" [٦]، والإمام، زكريا الأنصاري، في

---

(١) نفائس الأصول للقرافي، ١٩٠٢/٤.

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح، ٨٠١/٢.

(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١٤٣/٢.

(٤) نهاية السول للإسنوي، ١٩١/١.

(٥) القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٧٦/٣.

(٦) دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، ط: المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة، ت: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ١٠١/١.

كتابه: غاية الوصول في شرح لب الأصول، عند الحديث عن العام[١]، وذكرها من المعاصرين عدد كبير من الأساتذة والباحثين، ضمن مسائل أبحاثهم ودراساتهم، لكن أيضا دون تفصيل وتوسع، قال أحدهم، وسندهم في ذلك : ما روي عن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- : حكاية الحال إذا تطرق إليها[٢].

وحكاية الحال تكون إما خاصة بشخص معين، أو بحالة معينة، ودليل الواقعة يمكن أن يكون قولاً للنبي -ﷺ-، أو فعلا منه -ﷺ-، أو تقريرا، ويمكن أن يكون قولا أو فعلا لأحد الصحابة -رضي الله عنه-، وقبل الحديث عن مدى حجية قاعدة: "حكاية الحال..."، لا بد من الحديث عن حجية حكاية الحال مطلقا، إذا ثبت بالدليل أنها حكاية حال.

١- لا خلاف بين علماء الأصول أنه إذا ثبت بالدليل أن المسألة حكاية حال، فلا يجوز الاحتجاج بها؛ لأنها لا عموم لها حينئذ، لكونها خاصة بأشخاص وقعت لهم، أو أحوال معينة، فلا يتعدى حكمها لغير هؤلاء الأشخاص، وغير تلك الحالات[٣]. كخصوصية شهادة خزيمة -رضي الله عنه- بشهادة رجلين، ففي هذه الحالة لا عموم لهذه المسألة، لأنها واقعة عين، ولا يجوز الاستدلال بها في غير خزيمة -رضي الله عنه- لخصوصيتها به، وقيام الدليل الصريح على هذه الخصوصية[٤].

٢- وأما إذا كانت حكاية الحال واردة في حالة معينة، ووردت الاحتمالات على هذه الحادثة، ولم يكن هناك من المرجحات ما يفيد تخصيص إحدى الاحتمالات بهذا الحكم، فهي واقعة عين محتملة، لا يجوز حينئذ الاستدلال بها على عمومها، وفي غير ما وردت فيه، ولا يحتج بها على ما سوى هذه الحادثة[٥]، كما في الخبر أن النبي -ﷺ- بَال وهو مستقبل القبلة، فهذا الفعل من النبي -ﷺ-، يحتمل وقوعه على وجوه متعددة، كالخصوصية، أو النسيان، أو عذر معين، أو غير ذلك، ولا يوجد دليل يرجح أحد الوجوه على غيرها، فيحمل فعله -ﷺ- على أنه حكاية حال لا عموم لها.

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المصدر: الشاملة الذهبية ٣٠١/١.

(٢) بلوغ المرام، ١٢١/١.

(٣) التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية، ط٢/، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ٢٢٥/١.

(٤) أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، ط: دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١/، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ٢٩٢/١.

(٥) القواعد، للحصني، ٧٨/٣.

ويطلق العلماء على هذ الواقعة عبارة: "واقعة عين محتملة"[١]، أي أنها تحتمل أكثر من وجه، ولا مرجح بينها، وهنا يسقط الدليل، فلو وردت هذه الواقعة محتملة وجها محددا لقيل بوجوب حمل هذا الحكم عليها، ولكن لمّا احتملت أكثر من وجه، وكانت هذه الاحتمالات متساوية في القوة، سقط الاستدلال بهذا الدليل، لتعذر اجتماع تلك الاحتمالات جميعها في حالة واحدة، ولعدم ترجح أي منها[٢].

٣- وإذا عدم دليل الخصوصية في حكم الواقعة، فالأصل في الأحكام الشرعية العموم[٣]، ودعوى الخصوصية المجردة من الدليل على خلاف هذا الأصل[٤]، وعليه لا يقبل إطلاق القول بأن المسألة من حكاية الحال دون بينة أو دليل.

٤- إذا خالفت حكايات الأحوال القواعد العامة أو المطَلقة، فهي لا تطعن في عمومها ولا إطلاقها، ولا تنقضها إذا عارضتها، بل تبقى تلك القواعد على عمومها، وتبقى قضايا الأعيان مخصوصة بمحالها[٥].

وعند تتبع كلام الفقهاء في المسائل التي أطلقوا عليها وقائع أعيان، يتبين لنا أن خلافهم محصور في ت كون الدليل حكاية حال أو لا، حيث إنهم يتفقون جميعًا على أن حكاية الحال لا تعم، ولا يستدل بها على إطلاقها، فإذا وجد الدليل الصريح الصحيح على أن المسألة حكاية حال، سقط الاستدلال بها، لخصوصيتها أو إجمالها، وعليه لا يقبل قول الفقهاء في المسألة أنها حكاية حال إلا إذا دل دليل على التخصيص، مع التوافق مع الضوابط والقواعد في اعتبار المسألة واقعة عين، أما إن كان قولهم مجردًا من الدليل، أو متعارضا مع الضوابط والقواعد العامة، فهو غير مقبول، ولا يؤخذ به، وتبقى المسألة على عمومها.

وتتلخص هذه الثمرة في الاحتجاج بواقعة العين من عدمها، من حيث تعدية الحكم ليعم الأشخاص والأحوال عند من يرى أن الدليل ليس بواقعة عين، أو الحكم بخصوصيتها عند من يرى أن هذا الدليل حكاية حال خاصة، فيذهب

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط: الطبعة المصرية القديمة.، ٣٨١/١٢، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، ط/١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٢٨٦/٤.

(٢) تلقيح الفهوم، ص/ ٤٦٠، وقواعد الحصني، ٧٨/٣، وأفعال الرسول، ص/ ٧٩.

(٣) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط : الدار التونسية للنشر– تونس، ط/ ١٩٨٤هـ، ٣٩/٢٢، وطرح التثريب للعراقي، ١٣٣/٣، وأصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ٩٦/١.

(٤) نفائس الأصول للقرافي، ٩٨٧/٢.

(٥) الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٨/٤.

إلى خصوصيته إما في الأشخاص، أو في الحالات التي ورد فيها الدليل. وينبني على هذا الاختلاف خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، فيستدل المستدل بدليل لينصر مذهبه في مسألة ما، فيعترض عليه المخالف بأن ما استدل به هو حكاية حال خاصة، والغرض من ذلك إسقاط هذا الدليل، ليسقط بناء عليه ذلك القول في المسألة، ويلحظ توسع الفقهاء في إطلاق هذا اللفظ، بحيث يجعل كأداة للنقض والنقص، بطريقة سهلة ميسرة عندهم، وهذا مما لا يمكن التسليم به.

المبحث الثالث
التطبيق المعاصر لقاعدة حكاية الحال

ولأن الهدف من دراسة القواعد هو التطبيق؛ بمعنى: "إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أونحوها"[1]، فقد حاولت الربط بين هذه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية؛ لإبراز أهميتها، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفروع والمسائل التي لها علاقة بهذه القاعدة؛ لأن أكثر الأخطاء في بناء الأحكام يرجع لعدم فهم القاعدة الأصولية واستيعابها، أو للخطأ في تنزيل الوقائع على القواعد الأصولية.

وترجع أهمية الربط بين القواعد وتطبيقاتها الفقهية إلى ما يلي:

١- أن هذا ما نحتاج إليه كثيرا في وقتنا الحاضر؛ لتنقية الفقه من الأقوال التي لا أصل لها، ومعرفة الأقوال التي قالها الفقهاء بناء على مصالح ومناسبات تخص عصرهم وظروفهم. ذلك أنه توجد أقوال قالها العلماء لعلل، ورغم زوال هذه العلل لا زلنا نجد من يقول بها.

٢- إن ربط الأصول بالفروع يساعد على تجاوز المنهجية الجافة التي تسود البحث الأصولي والناتجة عن انفصاله عن الفقه، حيث صار علم الأصول هدفا بحد ذاته بعد أن كان وسيلة لاستنباط الأحكام، كما أصبح الفقه عبارة عن حفظ أقوال ونقول مبتورة عن أصولها، فصار الفقه مقطوع الصلة بأصوله ومجاله مما عطل حركة الاجتهاد الفقهي.

٣- إن ربط الفروع بأصولها، يمكن من الدراسة السليمة لأصول الفقه، مما يمكن من الملكة الفقهية في استنباط الأحكام، تلك التي تجعل الفقيه قادرا على الاجتهاد.

٤- إن ربط القاعدة بتطبيقاتها الفقهية، يساعد على التجديد في مجال أصول الفقه، ولذلك يجب أن تكون الدراسات الأصولية مهتمة بالفقه

---

(١) المعجم الوسيط، ٥٥٠/٢.

واستخراج القواعد الأصولية التي اعتمدها الأئمة في اجتهاداتهم بدلا من العكوف على الكتب النظرية التي تدرس الأصول بمعزل عن مجال تطبيقها.

٥- إن ربط القاعدة بتطبيقاتها يساعد على استيعاب المستجدات والتطورات الحياتية، وضبطها بضوابط الشريعة وقواعدها، ولذلك يجب توظيف القواعد الأصولية، في كل الفروع الفقهية، وتحكيمها في جميع القضايا والنوازل وقبول نتائجها ولوكان فيها خروج عما ألفه الناس.

وهذه بعض التطبيقات الفقهية لقاعدة حكاية الحال:

١- حكم قراءة الجنب للآية والآيتين:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للجنب ذكر الله بما سوى القرآن، كالتسبيح والتحميد والتكبير، والأدعية التي لم ترد في القرآن، وغير ذلك[١]، واتفقوا كذلك على أنه يجوز قراءة الأدعية المستوحاة من القرآن في افتتاح الأعمال، أو الشكر، مثل دعاء الركوب وما إلى ذلك؛ لأنه من باب ذكر الله تعالى[٢].

ولكن وقع الخلاف في حكم قراءة الجنب للقرآن إذا كان بقصد التلاوة، فأجاز الإمامان أحمد وداود قراءة القرآن للجنب[٣]، ومنعه أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم[٤]، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي[٥].

واختلفوا أيضا في مسألة حكم قراءة الجنب للآية والآيتين وما دونهما، وتحريم ما زاد عن ذلك. وهذه المسألة هي محل البحث؛ لأن قاعد: حكاية الحال لها علاقة بأحد أدلة هذه المسألة، وهو: حديث عبدالله بن عباس: "أن رسول الله كتب إلى هرقل.....) [٦].

ووجه الدلالة في الحديث، أنه ورد في كتاب النبي إلى هرقل آيتان، قراهما ترجمان هرقل، وهذا دليل على قراءة الآية والآيتين من غير المسلم، مما يدل على جواز ذلك للجنب من باب أولى.

لكن الإمام ابن حجر عند شرحه للحديث علق قائلا: "قيل: في هذا دليل عل جواز قراءة الجنب للآية والآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو ...، وأما الجنب فيحتمل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك

---

(١) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.، ١٥٨/٢-١٦٠.

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: دار إحيار التراث العربي، ط/١، ط/: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٩٦/١، والمجموع للنووي، ١٦٤/٢.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور، ٣٣٧/٢٧.

(٤) شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، ٤٣/٢.

(٥)التحرير والتنوير لابن عاشور، ٣٣٧/٢٧.

(٦) صحيح البخاري، ح/ ٢٩٤١، ٤٥/٤.

من هذه القصة نظرا، فإنها واقعة عين لا عموم لها، فيفيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك؛ كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، أما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة، فلا يتجه"[١]، فهل الحديث يصلح للاستشهاد به هنا، أو أنه حكاية حال خاصة، ولا عموم له.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الجنب للآية والآيتين على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز قراءة الجنب للآية والآيتين، وتحريم ما زاد عن الآيتين، فقد رخص الإمام مالك في قراءة اليسير منه كالآية والآيتين[٢]، وهو قول بعض المالكية الذين قالوا: "لا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن، ولا بأس بقراءة الآيات اليسيرة مثل الآية، والآيتين ونحو ذلك" [٣]، كما يجوز للجنب أن "يمس ما فيه آية أو آيتان؛ لأنه يسير"[٤]

واستدل هؤلاء على جواز تلاوة الآية والآيتين بحديث ابن عباس السبق: حديث كتاب رسول الله -ﷺ- إلى هرقل، وقالوا: "يجوز للمحْدِث والكافر مس آية أو آيات يسيرة من القرآن[٥]، حيث إن ترجمان هرقل قرأ هاتين الآيتين الواردتين في هذا الحديث، فإذا جاز للكافر قراءتهما، فالمسلم الجنب من باب أولى، ففي ذلك دليل على جواز قراءة الجنب للآيتين[٦]، وما دونهما.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهذا قول أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، والشافعية والحنابلة، قالوا: إن النبي -ﷺ- كتب هذا الكتاب إلى هرقل عظيم الروم قبل نزول {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ... }[٧]، فلم تكن حينئذ من القرآن؛ لأن نزول آية آل عمران كان بعد قدوم وفد نجران على النبي -ﷺ-، وأما إرسال الرسول -ﷺ- كتابه إلى هرقل كان قبل ذلك بثلاث سنين، فعليه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث، وعلى صحة فرض أن الآية نزلت متأخرة، وإرسال الكتب إلى ملوك الأرض كان بعد نزول الآية، أو أن الآية نزلت مرتين، فليس في

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣٩/١.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، ، ٣٣٧/٢٧، و

(٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ٤٩/١.

(٤) كوثَر المَعَاني الشنقيطي، ٣٥٧/١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بدر الدين العينى، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٠٠/١.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط/٢، ١٣٩٢، ١٠٨/١٢،

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ٣٩/١، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ٣٤٩/١.

(٧) آل عمران:٦٤.

الحديث دليل ظاهر على أنه قصد التلاوة، وإذا لم يقصد التلاوة فليس هناك شيء يمنع من ذلك.

ولو فرضنا أنه قصد التلاوة، فهذا من باب الحاجة، فلا يمكن دعوتهم إلا بذلك، فلا يكون دليًلا على تخصيص الجواز بالآية أو الآيتين، إنما يقّيد بالحاجة، وعلى جميع هذه الأوجه الثلاث لا لم يتم المطلوب لمن رخص في قراءة الآية والآيتين مطلقًا، ومنع ما عدا ذلك[١]، كما أن هذه القصة واقعة عين لا عموم لها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك، كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقًا حيث لا ضرورة، فلا يتجه"[٢].

ويؤيد عدم الجواز عندهم، عدة أدلة منها: حديث علي: "كان رسول الله -ﷺ- يقضي حاجته فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه وربما قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة"[٣]، قالوا: الحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر، وعدم الجواز للجنب[٤].

القول الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين يتبين قوة أدلة من قال: بإنه لا يجوز للجنب قراءة شيء من القرآن الكريم ولو آية، ومن فعل غير ذلك أوقع نفسه في الإثم.

ويؤيد هذا القول بعمل الصحابة، وهم أولى الناس بفهم النصوص الشرعية، وقصة كتاب رسول الله -ﷺ- إلى هرقل المستدل بها على جواز قراءة الجنب للآية والآيتين من القرآن؛ إنما هي حكاية حال، لا يحكم بعمومها؛ لأنه لم يرد في جواز القراءة صريحا غير هذه القصة، وكانت هناك ملابسات وأسباب تصرفها عن كونها عامة الحكم، فيحكم بخصوصيتها بتلك الحادثة، ويبقى الأصل هو المنع وعدم الجواز.

٢- نقل الزكاة من بلد لآخر[٥]

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الزكاة أن تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه[١]، واتفقوا كذلك على أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة، لعدم وجود

---

(١) اللآلئ الحسان في كلام العلوان، لسليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان، المصدر: الشاملة الذهبية، ٣٤٥/١.

(٢) فتح المنعم، ٢٢٣/٧، والنكت على صحيح البخاري، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط/١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٢٠٤/١.

(٣) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط/٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ١٤٢/١.

(٤) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، ٣٨١/٤.

(٥) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، ط: دار إحياء التراث العربي، ط/٢، ٤٧/٩.

المستحقين لها، أولقلة عددهم، وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم[٢]، واختلفوا في حكم نقلها إذا لم يكن أهل البلد قد استغنوا عنها، وهذه المسألة هي محل البحث؛ لأن قاعد: حكاية الحال لها علاقة بأحد أدلة هذه المسألة، وهو: حديث معاذ: "ائتوني بعرض ثياب خميص -أو لبيس- في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي -ﷺ- بالمدينة"[٣].

ووجه الدلالة في الحديث، أن معاذ - - "كان ينقل الصدقات إلى المدينة، فيتولى رسول الله - -قسمتها، بين فقراء المدينة...فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز"[٤].

ولكن الإمام ابن حجر، قال: "وقيل: كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها؛ لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك "[٥]. فهل الحديث يصلح للاستشهاد به هنا، أو أنه حكاية حال خاصة، ولا عموم له؟

اختلف الفقهاء في تلك المسألة على ثلاثة أقوال[٦]:

الأول: يكره نقل الزكاة من بلد لآخر، إلا عند وجود مصلحة في ذلك[٧]، وهذا قول الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة.

الثاني: عدم جواز نقل الزكاة مطلقاً[٨]، وهذا قول بعض المالكية، وأكثر الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

الثالث: جواز نقل الزكاة مطلقاً[١]، وهذا قول عند الشافعية، وبعض الحنابلة.

=

(١) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط/١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٣٢٤/٢٢، والمنهل العذب المورود، ٢٤٨/٩،

(٢) فقه الزكاة، للدكتور: يوسف القرضاوي، ط/١٦، ٢٩٣/٢.

(٣) صحيح البخاري، ١١٦/٢، و

(٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للوَلَّوِي ، ١٥١/٢٢، وكوثَر المَعَاني للشنقيطي، ٣٢٨/١٢، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ، ١٧٥/٨.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٣١٣/٣، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للوَلَّوِي، ١٥١/٢٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ١٧٥/٨،

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣هـ ، ٣٠٥/١، والبناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٤٧٩/٣-٤٨٠.

(٨) قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، لسراج الدين الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، ت: مصطفى محمود الأزهري، ط: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط/١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ١٦١/١.

واستدل الجميع في المسألة بعدد من الأدلة، كان منها حديث معاذ السابق.

قال من يكره نقل الزكاة من بلد لبلد آخر، إلا عند وجود مصلحة في ذلك، ومن أجاز ذلك مطلقا: إن النص في مصرفي (الفقراء والمساكين) جاء مطلقاً، فيصرف لأي فقير أو مسكين من غير قيد بالمكان[٢]، مما يدل على جواز نقلها إن كان الفقير أو المسكين في بلدٍ آخر، واقتضت المصلحة ذلك؛ لأن الصدقات في عهد النبي -ﷺ- كانت تنقل إليه من القرى والقبائل[٣]، فيقوم بتقسيمها في فقراء المدين، وهذا إقرار منه-ﷺ- على جواز ذلك عند اقتضاء المصلحة...[٤].

وقال من منع نقل الزكاة مطلقاً: بأن حديث معاذ السابق مرسل[٥]، ولا يصلح للاستشهاد، وأن هذا الفعل اجتهاد من معاذ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فلا حجة فيه[٦] على جواز نقل الزكاة؛ لأن النبي -ﷺ- نصّ على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد، وترد على فقرائها نفسها[٧]، وإنكار عمر-- على بعث معاذ -- للصدقة دليل على عدم جواز هذا، إلا عندما لا يوجد في البلد من يستحقها، وَلهذا قال معاذ -رَضِيَاللهُ عَنْهُ- ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني[٨]. وأن

=

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، السفاريني الحنبلي، ت: نور الدين طالب، ط: وزارة الأوقاف- الكويت، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ٤٠٣/٣.

(٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٢٧٩/٢.

(٣) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٧٩/٣، و

(٤) التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط: دار السلام – القاهرة، ط/٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ٤١٩٨/٨.

(٥) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٩٠/٤.

(٦) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للوَلَّوِي، ١٥١/٢٢.

(٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال علي بن خلف، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ، ٤٤٨/٣.

(٨) المنهل العذب المورود، ٢٤٨/٩، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، ت: بكري حياني- صفوة السقا، ط: مؤسسة الرسالة، ط/٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٥٤٧/٦،

المقصود من الزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبيح نقلها أفضى إلى بقاء فقراء هذا البلد محتاجين[١].

لكن استدل من أجاز نقل الزكاة بأن حديث معاذ "تقوّيه الأحاديث الأخرى، ولذا أروده البخاريّ في معرض الاحتجاج على جواز أخذ العرض في الزكاة[٢]. وغير ذلك من الأحاديث الصحاح التي هي واضحة في نقل الصدقات إلى البلدان الأخرى، ووجه ذلك أن الاجتهاد في ذلك إلى الإمام، أو المزكّي، فإذا كان في نقلها مصلحة راجحة جاز، وإلا فلا، وبهذا تجتمع الأدلة، ويحصل العمل بكلّها"[٣].

وبعد عرض الأقوال، وبيان الأدلة، يتبين رجحان القول الأول القاضي بكراهة نقل الزكاة خارج البلد إلا عند وجود ضرورة، أو مصلحة في ذلك[٤]، هذا القول يتفق مع ظاهر القرآنالكريم، ويحقق مقاصد الشريعة من خلال فعل الأرفق والأصلح بالمعطي والآخذ للزكاة[٥].

وعلى ذلك يمكن القول أن عدم نقل الزكاة، وإن كان هو الأصل، لكن إذا كان هناك ما يدعو إلى النقل جاز[٦]، وأن معاذاً هو أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي -ﷺ- ما يفعل حين بعثه لليمن[٧]، فيستبعد أن يجتهد من نفسه، "وكان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة، فيتولى رسول الله - -قسمتها، بين فقراء المدينة...فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز"[٨].

وأن حديث معاذ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في نقله زكاة أهل اليمن إلى المدينة ليس حكاية حال، بل هو عام في أي زكاة؛ لأن النبي -ﷺ- أقر معاذا -رَضِيَاللهُ عَنْهُ- على فعله بنقل الزكاة من اليمن إلى المدينة، ويتفق مع ظاهر القرآن الآمر بدفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين في أي بلد كانوا، ويتفق مع ما كان عليه الصحابة- رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-.

٣- حكم قطع الصائم المتنفل صومه:

---

(١) الشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٧٣/٧.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ٣٨٢/١.

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للوَلَّوِي، ١٥١/٢٢.

(٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لجابر بن موسى أبو بكر الجزائري، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ٣٨٥/٢،

(٥) أيسر التفاسير، ٣٨٥/٢،

(٦) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للوَلَّوِي، ١٥١/٢٢.

(٧) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للوَلَّوِي، ١٥١/٢٢، وكوثَر المَعَاني للشنقيطي، ٣٢٨/١٢.

(٨) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للوَلَّوِي، ١٥١/٢٢، وكوثَر المَعَاني للشنقيطي، ٣٢٨/١٢، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٥/٨.

اتفق الفقهاء على أن من شرع في صوم واجب؛ كقضاء رمضان، أو كفارة اليمين ونحوهما، فلا يجوز له الإفطار من غير عذر، كمرض، أو سفر ونحوهما، وإن أفطر من غير عذر؛ فعليه التوبة والاستغفار، وقضاء ذلك اليوم[١].

واتفقوا كذلك على جواز قطع الصائم المتنفل صومه إن كان بعذر[٢]، قال ابن رشد: أما حكم الإفطار في التطوع فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء. [٣]

واختلفوا إن كان بدون عذر عامدا[٤]، هل يجوز له الفطر؟ وهل عليه قضاء، وهذه المسألة هي محل البحث؛ لأن قاعد: حكاية الحال لها علاقة بأحد أدلة هذه المسألة، وهو: حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ, قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -ﷺ- ذَاتَ يَوْمٍ, فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لاَ, قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ, ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ, فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ, أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ, فَقَالَ: أَرِينِيهِ, فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا, فَأَكَلَ"[٥]، حديث أم المؤمنين، أم هانئ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي"[٦].

ووجه الدلالة في الحديثين، أن النبي-ﷺ- قطع صومه تطوعا من غير عذر في الحديث الأول، وأم المؤمنين، أم هانئ –رَضِيَ اللهُ عَنْها- قطعت صومها تطوعا من غير عذر في الحديث الثاني.

ولكن الإمام القرافي قال معلقا على الحديث الأول: "أنها قضية عين فلعلها مختصة ويؤكده أنه -ﷺ- لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه"[٧]، وقال الإمام

---

(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢٦٢/١.

(٢) سيدي خليل وترجيحاته الفقهية، دلشاد جلال محمد الزندي، إشراف: أ. د.محسن عبد فرحان الجميلي، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م ، ١٢٥/١،

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، ٧٤/٢.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، ط/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ٧٤/٢.

(٥) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل – بيروت، ١٣٣٤هـ، ح:٢٥٦٤، والمنهل العذب المورود، ٢٢٠/١٠.

(٦) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، ط/١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ح/٨٩٢١، ٣٣٩/٦.

(٧) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م ، ٥٢٨/٢.

الزرقاني، تعليقا على الحديثين: "أنهما قضية عين لا عموم فيهما"[١]، فهل يصلح الاستشهاد بالحديثين هنا، أو أنهما حكاية حال خاصة، ولا عموم لهما؟

وكان اختلافهم في تلك المسألة على قولين[٢]:

الأول: جواز قطع الصائم المتنفل صومه من غير عذر، ويكره له ذلك، وليس عليه قضاء ذلك اليوم، وهذا قول الشافعية، والحنابلة[٣].

وقالوا: دل حديث أم هانئ على أن من دخل في صوم تطوع، ثم أفطر بعد ذلك من عذر أو من غير عذر، أنه لا قضاء عليه، وهو جائز[٤]؛ لأن من لم يجب عليه الأداء لم يجب عليه القضاء[٥]، فيجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر، ولا يلزمه الاستمرار على الصوم...، وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء[٦]؛ لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجباً، لم يكن القضاء واجباً، بل يستحب[٧]، "فإن الرسول -ﷺ- جعل الصائم المتطوع مخيرا بين الصيام والفطر، وإذا كان الصيام المندوب لا يجب بالشروع فيه فكذلك سائر المندوبات، إلا ما قام عليه دليل بخصوصه كالحج"[٨].

الثاني: وجوب إتمام صوم التطوع، وعدم جواز قطع الصائم المتنفل صومه من غير عذر، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم، سواء أكان بعذر أو بغير عذر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية[٩].

قالوا في التعليق على الحديثين: "إنها قضية عين، فلعلها مختصة ويؤكده أنه -ﷺ- لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه"[١٠]، فلا يستدل بها على العموم، فإن أفطر في التطوع متعمدا من غير عذر، فعليه القضاء"[١١]؛ "لأن ما أتي به قربة، فيجب صيانته وحفظه عن البطلان، وقضاؤه عند الإفساد، ولا يمكن ذلك إلا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٥٣/٢.

(٢) أحكام القضاء في الصيام، لعواض بن هلال العمري، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ١٢٩- السنة ٣٧– ١٤٢٥، ٢٦٩/١.

(٣) أحكام القضاء في الصيام، ٢٦٩/١.

(٤) روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣٦٨/٢.

(٥) العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٣٦٧/٢.

(٦) الفتح الرباني للساعاتي، ٢٨١/٩.

(٧) المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م ، ٤٦٢/٢.

(٨) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ٤٦/١.

(٩) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/٧، ١٣٢٣هـ ، ٤٠٠/٣، والمجموع للنووي، ٣٩٤/٦.

(١٠) الذخيرة، للقرافي، ٥٢٨/٢.

(١١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ت: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ٣٥٤/٣.

بإتيان الباقي، فيجب إتمامه عند الإفساد ضرورة، فصار كالحج والعمرة المتطوعين[١]، وأن المراد بقول النبي -ﷺ-: "إن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي"، أن تأخير قضاء ذلك اليوم أو تعجيله جائز، ولكن لا يسقط[٢]، وأن النبي -ﷺ- خص أم هانئ بإسقاط القضاء عنها، بقصدها التبرك بسؤر رسول الله -ﷺ-، فكأنما غفلت عن الصوم لفرط قصدها إلى التبرك[٣].

ورد الفريق الأول على ذلك بقولهم: "لا نسلم لكم خصوصية هذه الحادثة بالنبي -ﷺ- ودعوى خصوصية ذلك بالنبي -ﷺ- لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت باحتمال"[٤].

الرأي الراجح: بعد النظر في المسألة، يتبين رجحان القول الأول، وهو جواز قطع الصائم المتنفل صومه بغير عذر، ويستحب له أن يتمه إن لم يكن له عذر، كما أنه لا قضاء عليه لذلك اليوم الذي أفطر فيه، فإن قضاه فهو حسن.

وأن حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- في قطع النبي-ﷺ- صومه تطوعا من غير عذر، وحديث أم المؤمنين، أم هانئ –رَضِيَ اللهُ عَنْها- في قطعها صومها تطوعا من غير عذر، ليسا قضية عين، ولا خاصان بالنبي -ﷺ-، وأم هانئ -رَضِيَ اللهُ عَنْها-، بل هو حكم عام في جميع المسلمين، وأن هذا ما عمل به الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنهم- في حياته -ﷺ-، ولم ينكر عليهم -ﷺ- فعلهم، بل أقرهم عليه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تم والوصول إليها، ومنها:

- قاعدة حكاية الحال من القواعد الأصولية التي يستخدمها بعض الفقهاء لنقض دليل المخالف.

- وردت هذه القاعدة في كتب الأصوليين والفقهاء بصيغ مختلفة، إلا أنها تؤدي إلى المعنى نفسه.

- حكاية الحال معناها: الحال الذي ترتب عليه الحكم.

- ومعنى القاعدة: أن حكاية الحال إذا نقلت إلينا، وجاء الحكم فيها محتملا لوجوه عدة، ولم ينقل إلينا على أي الوجهين، أو الوجوه وقع الأمر فيها؛ دلّ ذلك على أنّ هذه الواقعة مجملة، ولا يستدل بها على مسألة أخرى تشبهها، حتى يرد ينص أو دليل على هذا الحمل والاستدلال، لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ٣٣٨/١.
(٢) المبسوط، ٦٩/٣.
(٣) شرح الزرقاني.
(٤) فتح الباري ، لابن حجر.

- أشارت كتب الأصول إلى هذه القاعدة، عند الحديث عن العام والخاص، وعند الحديث عن المجمل، وفي مباحث دلالات الألفاظ، والجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه اتفاقًا.

- لم يختلف الأصوليون والفقهاء الذين تناولوا القاعدة في نسبتها إلى الإمام الشافعي، كما لم يختلفوا في الاحتجاج بها في كثير من المسائل الفقهية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣- أحكام القضاء في الصيام، لعواض بن هلال العمري، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ١٢٩- السنة ٣٧– ١٤٢٥.

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/٧، ١٣٢٣هـ.

٥- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، ط: دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح الحنبل، ت: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط: مكتبة العبيكان، ط/١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٣ هـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن محمد الآمدي ، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٩- الاستدلال بالظني في العقيدة، لفتحي محمد سليم، الشاملة الذهبية.

١٠- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١- الأشباه والنظائر، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، ط/ دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٢- البحث التربوي مناهجه وتقنياته، جميل حمداوي، ط/١، ٢٠١٣م.، ط/ مطبعة الجسور ش. م. م وجدة.
١٣- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد لحنفى بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٤- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط: دار السلام – القاهرة، ط/٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد-السعودية/ الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط : الدار التونسية للنشر– تونس، ط/ ١٩٨٤ هـ.
١٧- التحرير والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، ت: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط/١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
١٨- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٩- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ، ط: عالم الكتب ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط/١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٢- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١، ١٩٩٤ م.
٢٣- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط/٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤- الشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح

محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، ط: دار إحياء التراث العربي، ط/٢.

٢٨- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب.

٣٠- القواعد الأصولية بين التأصيل والتطبيق، لأبي عبد الرحمن أيمن إسماعيل، المصدر: الشاملة الذهبية.

٣١- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢- اللآلئ الحسان في كلام العلوان، لسليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان، المصدر: الشاملة الذهبية.

٣٣- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٣٤- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.

٣٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، ط/ دار الدعوة.

٣٦- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: دار إحيار التراث العربي، ط/١، ط/: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط/٢، ١٣٩٢.

٣٨- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، ت: أمين محمود محمد خطاب، ط: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط/١، ١٣٥١- ١٣٥٣هـ.
٣٩- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٠- النكت على صحيح البخاري، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط/١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤١- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لجابر بن موسى أبو بكر الجزائري، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، ط/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٣- بلوغ المرام في قواعد العام، لإسماعيل محمد علي عبد الرحمن، المصدر: الشاملة الذهبية.
٤٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣هـ.
٤٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية–بيروت.
٤٧- تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المصدر: الشاملة الذهبية.
٤٨- حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المصدر: الشاملة الذهبية.
٤٩- دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، ط: المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة، ت: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
٥٠- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥١- سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره دراسة مقارنة، دلشاد جلال محمد الزندي، إشراف: أ. د.محسن عبد فرحان الجميلي، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٥٢- شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٥٣- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط/١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٤- شرح صحيح البخارى لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ.
٥٥- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ.
٥٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل – بيروت، ١٣٣٤هـ، ح:٢٥٦٤.
٥٧- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط: الطبعة المصرية القديمة.
٥٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٩- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٦١- فقه الزكاة يوسف القرضاوي، المؤلف: يوسف القرضاوي، ط/١٦.
٦٢- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، لسراج الدين الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، ت: مصطفى محمود الأزهري، ط: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط/١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٦٣- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٦٤- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، السفاريني الحنبلي، ت: نور الدين طالب، ط: وزارة الأوقاف- الكويت، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، ت: بكري حياني- صفوة السقا، ط: مؤسسة الرسالة، ط/٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٦- مختار الصحاح، للرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، ت: محمود خاطر، ط/ مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٦٧- مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، ط: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ط/١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٦٨- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٩- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، ط/١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٧٠- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ت: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧١- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط/ذ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٣- وكوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧٤- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، ط/١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.